

كشاف القناع عن متن الإقناع

قال ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فما فر .

(ويلزمهم) أي المسلمين (الثبات وإن طنوا التلف) لقوله تعالى ! ! ولأنه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الكبائر .

(إلا متحرفين لقتال) لقوله تعالى ! . !

(ومعنى التحرف) لقتال (أن ينحازوا إلى موضع يكون القتال فيه أمكن مثل أن ينحازوا من ضيق إلى سعة أو من معطشة إلى ماء أو من نزول إلى علو أو من استقبال شمس أو ريح إلى استدبارهما أو يفروا بين أيديهم لينقض صفهم أو تنفر خيلهم من رجالتهم أو ليجدوا فيهم فرصة أو يستندوا إلى جبل ونحو ذلك) مما جرت به عادة أهل الحرب .

قال عمر يا سارية الجبل فأنحازوا إليه وانتصروا على عدوهم .

(أو متحيزين إلى فئة ناصرة تقاتل معهم ولو بعدت) لعموم قوله تعالى ! ! قال القاضي لو كانت الفئة بخراسان والفئة بالحجاز .

لجاز التحيز إليها لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني فئة لكم وكانوا بمكان بعيد منه .

وقال عمر أنا فئة لكل مسلم .

وكان بالمدينة وجوشه بالشام والعراق وخراسان .

رواهما سعيد .

(وإن زادوا على مثليهم فلهم الفرار) قال ابن عباس لما نزلت ! ! شق ذلك على

المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة .

ثم جاء التخفيف فقال ! ! الآية فلما خفف عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف من القدر رواه أبو داود .

وظاهره إنه يجوز لهم الفرار مع أدنى زيارة (وهو) أي الفرار (أولى) من الثبات (إن طنوا التلف بتركه) أي الفرار وأطلق ابن عقيل استحباب الثبات للزائد لما في ذلك من المصلحة .

(وإن طنوا الظفر فالثبات أولى)